



تابع لقرار (٣)
وزارة الاستثمار الدول

الوزير

قرار

وزير الاستثمار

رقم (٢٠٠٩) لسنة ٢٠٠٩

الصندوق الحكومي لتعطية الأضرار
الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع
وارد رقم : ٢٣٩.....
بتاريخ : ٢٠٠٩/٦/١.....

وزير الاستثمار:
 بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
 وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية،
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار،
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نظام الصندوق الحكومي لتعطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع،
 وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٣١١ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتعطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية،
 وعلى كتاب الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٣ المؤرخ ٢٠٠٩/٢/٢٢.

قطر

(المسادة الأولى)

يُضم إلى عضوية مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتعطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية كل من:

مساعد رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين برلوكس - السيد الدكتور / على السيد محمد السيد العشري خلفاً للسيد الأستاذ / يحيى عبد الغفار نائب رئيس الهيئة سابقاً.

العضو المنتدب للشركة العربية المصرية للتأمين (أمي) خلفاً للسيد الأستاذ / مفوض حسن حسنين - رئيس الاتحاد المصري للتأمين سابقاً

رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية المصرية

برلوكس - السيد الأستاذ / علاء محمد علي الزهيري

برلوكس - السيد الأستاذ / صادق حسن صادق

(المسادة الثانية)

ويتعين على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويتنازع ما يخالفه من أحكام.

وزير الاستثمار

د/ محمود محيي الدين

رئيس المدير التنفيذي للصندوق

تصديق برلمان الصندوق

٢٠٠٩/٥/٢٩

تم تحريراً في

مروة

٢٠٠٩/٥/٢٩

٢٠٠٩/٥/٢٩